

إفافة العواء

[161] [] ءجرى مثله فى الواجباء المقءمية العباءة [111] ، فلا فءءاء إلى اءالة الكلام بفعل عنوان لها مسءقلا ولما كان الغرض فى هذا البءء هو الفكلم فى الاصل اللفظى والعملى فىما لو ءرءء امر الواجب بفن ان فكون عباءفا أو ءوصلفا ، فلنشرع فى المقصوء الاصلى. ءأسفس الاصل فنقول لو شك فى الواجب فى انه ءعبءى أو ءوصلى ؟ فعلى ما قءمناه من عءم اءءفاء العباءة إلى ءءقفء بفءورها بءاعف الامر [112] لا اشكال فى أن اءءمال ءءعبءة اءءمال قفء زاءء فالشك فىه من جزئفا الشك فى المءلق والمقفء ، فآن كانت مقءماء الاءء [] = الغرض أو سقوءه وإءءاء الغرض أمرا آءر عءء اءفان الفعل بلا قصد للامر. (خامسها) : اعءبارها فىها مع عءم ءخله فظ المأمور به الاول ، مع ءءزام أمر آءر بلزوم اءفان الاول بقصد أمره ، وقء عرفت وءها آءر وهو ءخل القصد فى الءكم لا فى المأمور به. [111] لا فءفى عءم جرفان الوجوه ءءالءه الاءرة من الوجوه الخمسة ، لرجوع الجمفع إلى جعل امر مسءقل مءعلق بففر المءلوب ، مقءمة لءصول المءلوب ، وهو الوجوب للفر ، والامر المقءمى الففرى لا فءعلق الا بففس ما فكون مناط المقءمية فىه موءوءا ، فلو سلم عءم امكان ءعلق الامر بها ، فلا طلب فرى ولا محالة فنشأ الوجوب للفر. ءأسفس الاصل: [112] بل وكذا لو قفل باءءفاءها إلى ءءقفء المءكور ، مع إمكان إءءه فى المأمور به ولو بعنوان ملازمه.
